

الإقناع

فصل ويحرم علي مظاهر .

ويحرم علي مظاهر ومظاهر منها الوطاء والاستمتاع منها بما دون الفرج قبل التكفير ومن مات منهما ورثه الآخر وتجب الكفارة بالعود - وهو الوطاء في الفرج - وذلك أنها شرط لحل الوطاء فيؤمر بها من أراده ليستحلها بها وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطاء فلا كفارة فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر وإن وطئ قبل التكفير أثم مكلف واستقرت عليه الكفارة ولو مجنوناً وتحريمها باق عليه حتى يكفر وتجزيه كفارة واحدة وإن طاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر فإن أعتقها عن كفارته صح فإن تزوجها بعد ذلك حلت له بلا كفارة فإن أعتقها في غير الكفارة ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر وإن كرر الطهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والإفهام ولم ينو وإن طاهر ثم كفر ثم طاهر فكفارة ثانية وإن طاهر من نسائه بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة وإن كان بكلمات بأن قال لكل واحدة أنت علي كظهر أمي فلكل واحدة كفارة